بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العدد ٩٤ تابع (أ) | الصادر فى يوم الخميس ١٠ رمضان سنة ١٤٤٢ الموافق ( ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢١ ) | السنة ١٩٤هـ |
|---|---|---|

# اللجنة الأولمبية المصرية

## قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للسلاح بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى شأن لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٩ تابع (ج) بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠١٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

### قـــــرر :

### ( المادة الأولى )

يعدل نص الفقرة السابعة من المادة رقم (١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

قبل التعديل :

يتم تعديل المركز المصرى للتحكيم الرياضى الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

محكمة التحكيم الدولية الرياضية بلوزان CAS :

هى المحكمة الرياضية التى لها حق الفصل فى الطعون المقدمة على قرارات لجنة فض المنازعات بالاتحاد الدولى للسلاح ولجنة فض المنازعات الخاصة بالاتحاد المصرى للسلاح .

يتم تعديل تعريف محكمة التحكيم الدولية الرياضية بلوزان CAS إلى التالى :

هى المحكمة الرياضية التى لها حق الفصل فى الطعون المقدمة على قرارات لجنة فض المنازعات بالاتحاد الدولى للسلاح ولجنة فض المنازعات الخاصة بالاتحاد المصرى للسلاح والأحكام الصادرة عن مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

**( المادة الثانية )**

يعدل نص البند رقم (٥) من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

"٥ - صورة من قرار الإشهار للهيئة وكذلك أوراق تأسيسها" .

كما يعدل نص البند ثانيًا من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

ترسل صورة من الطلب والمرفقات إلى الجهة الإدارية المركزية بصورة من المرفقات كما يضاف نص البند سادسًا من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

**سادسًا :** يحق للهيئة التى تم رفض طلب انضمامها - مشفوعًا بالأسباب - التظلم من قرار الرفض امام لجان فض المنازعات بالاتحاد المصرى للسلاح خلال ثلاثون يومًا من تاريخ إخطارها برفض طلب انضمامها المقدم منها للاتحاد المصرى للسلاح لدى لجنة فض المنازعات سالفة البيان وكذلك الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار طبقًا للائحة لجنة فض المنازعات لسنة ٢٠١٧ بالاتحاد المصرى للسلاح كما يحق للمتظلم اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ٣٠ يومًا من تاريخ اليوم التالى لصدور القرار فى الاستئناف .

## ( المادة الثالثة )

يعدل نص البند رقم (١)، (٢) من المادة رقم (١٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

١ - الالتزام الكامل وضمان احترام لوائح وأنظمة وتعليمات وتوجيهات الاتحاد المصرى للسلاح فيما يخص أى شأن مرتبط برياضة السلاح فى جميع الأوقات .

٢ - ضمان إنتخاب مجلس إدارة الهيئة العضو طبقًا لمبادئ ديمقراطية وتوفير إجراءات شفافة لضمان الاستقلال الكامل للانتخابات وأن يتم الانتخاب بواسطة الجمعية العمومية للهيئة العضو .

كما يعدل نص الفقرة الثانية (أ) بالبند رقم ٧ من ذات المادة ليصبح على النحو التالى :

أى استئناف فى قرارات لجنة فض المنازعات الخاصة بالاتحاد المصرى للسلاح يقدم إلى :

( أ) مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

كما يعدل البند رقم (٧) الفقرة الاخيرة من ذات المادة من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

ولايجوز رفع الإيقاف إلا فى حالة إثباته تنازله - رسميًا - عن الدعوة التى أقامها أمام المحاكم العادية وقبوله عرض نزاعه على الهيئات سالفة الذكر وحالات الايقاف هى :

١ - عدم تنفيذ القرارات والتعليمات واللوائح التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - الاشتراك فى أى لقاءات أو أى بطولات دولية باسم مصر دون الحصول على إذن من الاتحاد ويجوز الاشتراك باسم الهيئة أو النادى بدون إذن مسبق .

٣ - الظهور بمظهر لايتفق والروح الرياضية .

٤ - خروج إدارىى أو مدربى أو منتسبى النادى أو الهيئة عن الحدود القانونية .

## ( المـادة الرابعـة )

يعـدل نص الفـقـرة الثـالثـة من المادة رقم (١٣) من لائحـة النظام الأسـاسى للاتحـاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٣ - تفقد الهيئة العضو التى صدر قرار بإيقافها حقوق العضوية بالاتحاد وعلى الأعضاء الآخرين عدم الاتصال بها فى الأمور الخاصة برياضة السلاح . وفى هذه الحالة يتم تسجيل نتائج اللاعبين المقيدين باسم الهيئة طوال فترة الايقاف باسم الاتحاد المصرى للسلاح حفاظًا على مستقبل اللاعبين وضمان استمرار ممارساتهم للعبة . على أن يتحمل مصروفات القيد والانتقالات على اللاعب بصفة مؤقتة لحين انتقاله على قوة هيئة أخرى والتى تتحمل بدورها هذه التكلفة .

## ( المـادة الخـامسة )

يعـدل نص الفـقـرة رقم (١) من المادة رقم (١٤) من لائحـة النظام الأسـاسى للاتحـاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

"١ - الجمعية العمومية من حقها شطب أى هيئة عضو فى الحالات التالية :

مـخالفـتـهـا الجسيـمـة للوائح والقـواعـد أو قـرارات الاتحـاد الدولى (FIE) أوالاتحـاد المصرى للسـلاح" .

كـمـا يضـاف فـقـرة رقم (٤) للمـادة رقم (١٤) من لائحـة النظام الأسـاسى للاتحـاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

"٤ - فى حالة صدور قرار بشطب هيئة لا يحق لها الاشتراك فى كافة أنشطة الاتحاد ويكون اللاعبين المقيدين بقوائمها بسجلات الاتحاد فى حالة انتقال حر ويحق لهم الانتقال لأى جهة أخرى حسب رغبتهم . مع مراعاة القواعد المعمول بها فى لائحة القيد والانتقالات المعتمدة فى حينه من الاتحاد" .

## ( المادة السادسة )

يضاف نص البند رقم (٣) من المادة رقم (١٥) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

"٣ - فى حالة انسحاب الهيئة العضو يكون اللاعبين المقيدين بقوائمها بسجلات الاتحاد فى حالة انتقال حر ويحق لهم الانتقال لأى جهة أخرى حسب رغبتهم مع مراعاة القواعد المعمول بها فى لائحة القيد والانتقالات المعتمدة فى حينه من الاتحاد" .

## ( المادة السابعة )

تعدل إلى المادة رقم (٢١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح الفقرة التالية ليصبح على النحو التالى :

تقوم الهيئة عضو الاتحاد بإرسال خطاب معتمد باسم مندوبها فى الجمعية العمومية إلى الاتحاد بالنموذج المعد لذلك موقعًا عليه من مدير الهيئة أو من يمثله ومختومًا بخاتم الهيئة موضحًا به بيانات المندوب ، وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوب فى موعد غايته (١٠) أيام قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وحسب ما ورد فى لوائح الاتحاد ، وإذا ثبت عدم توافر هذه الشروط وجب على الاتحاد أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها ذلك المندوب ، إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط ، مع ضرورة إخطار الاتحاد كتابة باسمه ، فإذا وصل اسم المندوب البديل ولم تتوافر فيه الشروط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية . على أن يتم إرفاق صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بتحديد اسم مندوبها فى حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**( المـادة الثـامنة )**

يضاف إلى نص البند ثانيًا - الجمعية العمومية العادية التى تتضمن بند انتخابات الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٢٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٧ - يجتمع مجلس إدارة الاتحاد المصرى للسلاح اجتماعًا ثانيًا فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مهلة تلقى الردود على من رفض ترشحهم ، وذلك لتقييم الردود الواردة بخصوص مراجعة الرفض المبدئى لهم ، وبناءً عليه وحال إثباتهم استيفاء الشروط فى تاريخ فتح باب الترشح فيتم قبول ترشيحهم ، أو الاستبعاد النهائى لمن لم يستوف الشروط وطبقًا لهذه اللائحة . ويكون لمن صدر بشأنهم استبعاد نهائى من قوائم المرشحين الطعن أمام لجنة فض المنازعات بالاتحاد وبعدها هيئتها الاستئنافية وصولاً بعد ذلك إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفقًا للمواعيد القانونية الواردة بلائحة النظام الأساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى .

**( المـادة التـاسعة )**

يعدل نص الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٢٣) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

"٧ - تقرير رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للسلاح" .

**( المـادة العـاشرة )**

يحذف جزء من نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٤) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

وإذا كان هناك فى جدول الأعمال بند انتخابات أو إيقاف الهيئات الأعضاء فهنا يتطلب أن يكون النصاب سواء فى الاجتماع الأول أو المؤجل (ثلثى) عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور والتصويت ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب يلغى الاجتماع ويتم الدعوة مرة أخرى وبإجراءات جديدة حسب المادة (٢٢) على ان تعقد الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لها قانونًا .

## ( المادة الحادية عشرة )

إضافة فقرة فى نهاية المادة رقم (٢٥) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

يكون انتخاب مجلس إدارة الاتحاد بنظام القائمة المغلقة وفقًا للأحكام الواردة بالمادة (٣٩) من ذات اللائحة .

## ( المادة الثانية عشرة )

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٦) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة تفوز القائمة المغلقة الحاصلة على أعلى أصوات ، فإذا تساوت قائمتان أو أكثر فى عدد الأصوات يعاد إجراء الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية ، ولو تساوت الأصوات بعد الإعادة تعتبر القائمة المغلقة التى بها رئيس كان قد مثل جمهورية مصر العربية على مستوى دولى أعلى هى القائمة المغلقة الفائزة وإذا كان الرؤساء قد مثلوا جمهورية مصر العربية على نفس المستوى الدولى تعتبر القائمة المغلقة صاحبة متوسط السن الأصغر هى الفائزة وإذا كان هناك قائمة واحدة فقط هى المرشحة فتعتبر فائزة بالتزكية دون إجراء انتخابات .

## ( المادة الثالثة عشرة )

يعدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٩) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٢ - يتكون مجلس الإدارة من رئيس و(١١) عضو (على ألا يقل التمثيل النسائى عن ٣ سيدات) ويتم انتخابهم بنظام القائمة المغلقة .

ويختار مجلس الإدارة المنتخب الجديد عضوين من بين أعضائه لشغل منصبى نائبى الرئيس (نائب أول ونائب ثان) على أن يتم اختيارهما من بين أعضاء مجلس الإدارة فى أول اجتماع صحيح لمجلس الإدارة الجديد .

## ( المـادة الرابعـة عشـرة )

يعـدل نص المادة رقـم (٤٠) من لائحـة النظام الأسـاسى للاتحـاد المصـرى للسـلاح ليصبح على النحو التالى :

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

تتقدم القائمة المغلقة المرشحة (المتضمنة رئيس و١١ عضو من ضمنهم ٣ سيدات على الأقل) بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقًا به استمارة بيانات مستوفاه يتم توفيرها عن طريق الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح (سيتم استبعاد أى قائمة غير مكتملة العدد المتضمن رئيس و١١ عضو بينهم ٣ سيدات أو لا ينطبق على رئيسها أو أحد أعضائها شروط الترشح) مع تسديد إلى السكرتارية العامة رسمًا (لا يرد) للاتحاد بإيصال استلام وقدره ٥٠ الف جنيه مصرى .

فى حالة خلو منصب الرئيس وتقدم لشغل المنصب مع تسديد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيهًا) رسمًا (لا يرد) .

فى حالة خلو منصب العضوية وتقدم لشغل المنصب مع تسديد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيهًا) رسمًا (لا يرد) .

ويجب أن تتوافر فى المرشحين الشروط التالية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو غير مطلوب لأدائها نهائيًا طبقًا للقانون .

٣ - ألا يقل عمره عن (٣٥) سنة إذا ترشح لمنصب الرئيس وذلك فى تاريخ فتح باب الترشيح .

٤ - ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة إذا ترشح لمنصب العضوية وذلك فى تاريخ فتح باب الترشيح .

٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة وملتزمًا بمبادئ وبنود الميثاق الأوليمبى .

٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .

٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقًا لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .

١٠ - عدم الترشح لأكثر من منصب لمجلس الادارة .

١١ - ألا يكون عاملاً فى الهيئات الأعضاء المسجلين بالاتحادأو بوزارة الشباب والرياضة سواء بمقابل وبدون مقابل تحت أى مسمى وذلك فى تاريخ فتح باب الترشح .

١٢ - أن يقدم فى تاريخ فتح باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو عضو هيئة تدريس .

١٣ - ألا يكون قد تقاضى أجراً من الاتحاد سواء فى منصب إدارى أو تنفيذى أو مدربًا خلال العام الذى يسبق فتح باب الترشح .

١٤ - ويجب أيضًا أن تتوافر فى المرشح أحد الشروط التالية على الأقل :

( أ) أن يكون قد شارك كلاعب دولى ممثلاً لمصر فى بطولة دولية واحدة على الأقل وذلك فى حال الترشح لمنصب الرئيس ، وأن يكون قد اعتزل اللعبة قبل تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات بسنة على الأقل .

(ب) أن يكون تم تسجيله بالاتحاد كلاعب وشارك فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد المصرى للسلاح وهى بطولات الجمهورية لمراحل العمومى والناشئين والشباب ولمدة لا تقل عن ثلاثة مواسم رياضية (متصلة أو متقطعة) ، أو أن يكون لعب باسم منتخب جمهورية مصر العربية فى أى مرحلة عمرية ببطولات العالم أو بطولات الاتحاد الدولى للسلاح (ولو لمرة واحدة فقط) وقد اعتزل اللعبة قبل تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات بسنة على الأقل .

(جـ) أن يكون حكمًا دوليًا مسجلاً بكل من سجلات الاتحاد الدولى للسلاح والاتحاد المصرى للسلاح وذلك فى تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات .

(د) أن يكون مدربًا للسلاح مسجلاً بالاتحاد المصرى للسلاح ومصنفًا كأعلى مستوى فى تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات .

(هـ) يجوز للمرشح على العضويه أن يكون عضواً سابقًا فى مجلس إداره الاتحاد المصرى للسلاح أو عضو سابق فى احد الهيئات الأعضاء العاملة بالاتحاد لمدة دورة كاملة شاركت خلالها هيئته فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد فى مرحله العمومى أثناء وجوده فى مجلس إدارة الهيئة . على ألا يكون مر على خروجه أكثر من ثمان سنوات سابقة لموعد الترشح .

## ( المادة الخامسة عشرة )

يعدل من نص المادة رقم (٤١) الفقرة رقم (٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح التى تنص على :

٢ - إذا خلا أى منصب بمجلس الإدارة ، تنتخب الجمعية العمومية وفى أول اجتماع لها المكان الخالى وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة مع اتباع الإجراءات الواجب اتخاذها بالمادة (٥٢) على أن يكون الترشيح فردى لاستكمال الدورة .

## ( المادة السادسة عشرة )

يعدل نص المادة رقم (٤٢) فى الفقرة رقم (١) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح لتصبح على النحو التالى :

١ - الذى ثبت مخالفته لقانون الرياضة أو قوانين أو لوائح أو قرارات الاتحاد المصرى للسلاح أو الاتحاد الدولى للسلاح أو الميثاق الأوليمبى حتى عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ قرار بشأنه وفقًا لأحكام هذا النظام .

## ( المادة السابعة عشرة )

يعدل نص المادة رقم (٤٣) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح لتصبح على النحو التالى :

يتعين أن يصدر قرار الإيقاف لعضو مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لمجلس إدارة الاتحاد لمن لهم حق الحضور والتصويت وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التى منها رئيس الاتحاد ، ولا يحق للعضو الذى يتم التصويت على إيقافه حضور هذه الجلسة ولا يحق له التصويت بها ، ولا يعتبر هذا القرار نهائيًا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية (ثلثى) أعضائها الذين لهم حق الحضور والتصويت حسب آخر تصنيف لآخر اجتماع للجمعية العمومية العادية ويتم إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة واللجنة الأوليمبية بقرار الجمعية العمومية العادية .

## ( المادة الثامنة عشرة )

يعدل نص المادة رقم (٤٤) فى البند رقم (٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضى أسبوع من تاريخ تقديمها رسميًا للاتحاد باستثناء قيام العضو بسحب استقالته فى خلال أسبوع من تقديمها رسميًا للاتحاد ، وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

## ( المادة التاسعة عشرة )

يعدل عنوان للمادة رقم (٤٥) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

يتم زوال عضوية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

## ( المادة العشرون )

يحذف البند (٢)، (٣) من المادة رقم (٤٧) وتضاف فقرة جديدة برقم (٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٢ - إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتضمن خطاب الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية طبقًا لذات الشروط والأحكام الواردة بالمادة (٤٠) من أحكام ذات اللائحة .

وتشكل لجنة لحين الدعوة لجمعية عمومية عادية فى ميعادها المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ من خبراء اللعبة لحين انعقاد أول جمعية عمومية .

## ( المادة الحادية والعشرون )

يضاف لنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٨) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح لتصبح على النحو التالى :

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل شهر على الأقل سواء بمقر الاتحاد أو عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو بالتمرير ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى للاتحاد وبناءً على تعليمات رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو خطاب بعلم الوصول أو خطاب يسلم باليد قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

## ( المادة الثانية والعشرون )

يعدل فقرة جديدة برقم (٦) للمادة رقم (٥٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح ليصبح على النحو التالى :

٦ - فى حالة إسقاط عضوية الهيئة يكون اللاعبين المقيدين بقوائمها بسجلات الاتحاد فى حالة انتقال حر ويحق لهم الانتقال لأى هيئة أخرى حسب رغبتهم مع مراعاة القواعد المعمول بها فى لائحة القيد والانتقالات المعتمدة فى حينه من الاتحاد .

## ( المادة الثالثة والعشرون )

يضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة رقم (٥٥) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للسلاح على النحو التالى :

اختصاصات المكتب التنفيذى :

١ - دراسة وبحث ما يحيله مجلس الإدارة من موضوعات وإبداء الرأى بشأنها .

٢ - دراسة وتقييم الوضع الإدارى والمالى بالاتحاد واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء وتقدمه .

٣ - يعقد المكتب التنفيذى اجتماع واحد على الأقل شهريًا أو متى طلب منه اجتماع استثنائى كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك .

٤ - رئيس المكتب التنفيذى يدعو من يراه من ذوى الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذى وذلك دون أن يكون له حق التصويت فى القرارات التى يتخذها المكتب .

٥ - وتكون اجتماعات المكتب التنفيذى صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٦ - تبلغ قرارات المكتب التنفيذى فى حالة تفويض من مجلس الإدارة عن موضوعات معينة أو توصياته بالنسبة للموضوعات المطلوبة دراستها وإعادة عرضها على مجلس الإدارة بحيث اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير الكفيلة للتنفيذ الأمثل لقرارات مجلس الإدارة .

٧ - على المكتب التنفيذى اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة للتنفيذ الأمثل لقرارات مجلس الإدارة .

## ( المـادة الرابعـة والعشـرون )

يعـدل نص الفـقرة رقم (٢) من المادة رقم (٦٠) من لائحـة النظام الأسـاسى للاتحـاد المصرى للسلاح على النحو التالى :

٢ - يجب حل كل النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسئوليه عن طريق لجان فض المنازعات ثم الاستئناف وأخيراً مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ويكون الطعن على أى قرار نهائى بعد استنفاذ جميع الوسائل المتاحة داخل الاتحاد أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ثم الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) فى لوزان ، سويسرا .

الاتحاد سيضمن التزامه وأعضائه ولاعبيه والمسئولين ووكلاء اللاعبين والمسابقات بأى قرار نهائى صدق عليه من قبل مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى أو الاتحاد الدولى للسلاح (FIE) أو محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بلوزان ، سويسرا .

## ( المـادة الخامسة والعشـرون )

يضاف لنص المادة رقم (٧٧) فقرتان جديدتان لتصبح على النحو التالى :

يعمل بأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

يتم العمل بهذه اللائحة مع أول انتخابات .

## ( المـادة السادسة والعشـرون )

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

**المهندس/ هشام حطب**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

---

١٠٥٤ - ٢٠٢١/٤/٢٥ - ٢٠٢٠/٢٥٨٢٧